

قرارات رئيس مجلس الوزراء

سنة	رقم القرار	الموضوع
٧٤	١١١	قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / عباس أحمد الغريب بوظيفة من مستوى الإدارة العليا بكادر الأقسام العامة بوزارة المالية
٧٨	١١٢	قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / عبد القادر حسن زيادة في وظيفة من مستوى الإدارة العليا بمصلحة الشهر العقاري والوثائق
٧٨	١١٣	قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب مدير عام المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي للشئون الهندسية من الفئة الأولى
١٥	١١٦	قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بمنح الجنسية المصرية لبعض الأشخاص
٧٩	١١٧	قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٠٠٠ جنيه من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية لتقديم معونة عينية من الأدوية لجمهورية الصومال
٧٩	١٢٢	قرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مساعد مدير الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل لشئون التخطيط الاقتصادي والمتابعة

المحكمة العليا

٧٩	١	الحكم في القضية رقم ١ لسنة ٤ قضائية عليا "دستورية"
٧٩	٣	الحكم في القضية رقم ٣ لسنة ٥ قضائية "دستورية"

فسور :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ١٢ سهما بناحية تل بسطا مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية والموضح حدودها وموقعها على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

عن نقل ملكية أرض وتخصيصها للمنفعة العامة لصالح القوات المسلحة

نظرا للظروف التي تمر بها القوات المسلحة في الوقت الحاضر وتأميننا لسلامة البلاد فقد رؤى استخدام قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ١٢ سهما بناحية تل بسطا مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية للجهود الحربية مما يستتبع ضرورة تقرير المنفعة العامة على هذه الأرض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة على أرض مساحتها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ١٢ سهما لصالح القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى مناقشة مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض البالغة مساحتها ٧٠٠ فدان (سبعمائة فدان) تقريبا الكائنة بجهة الخطاطبة بمحافظة البحيرة والموضح حدودها وموقعها على الخريطة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩٢ (١٧ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك لإتاحة قرض من حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية وملحقاته والموقع في ١١ يولييه سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك لإتاحة قرض من حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية وملحقاته الموقع في ١١ يولييه سنة ١٩٧٤ وذلك مع الاحتفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ نزال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وتعويض الملاك الموضحة أسماؤهم في الكشف المرفق من لهم حق التعويض وفقا للتواعد الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين . وعلى أن يكون تقدير هذا التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض طبقا للتواعد الواردة بالمادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لذلك رؤى إصدار القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة على هذه الأرض . ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتاب رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٦

برجاء التفضل في حالة الموافقة بإصداره ما

فريق أول : محمد أحمد صادق

نائب رئيس الوزراء

وزير الحربية والإنتاج الحربى

كشف

بيان المساحات المطلوب نزع ملكيتها بناحية نزع بسطا مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية

- س م ن
- (١) القطعة رقم ١٨٩ ملك الجمعية التعاونية ومساحتها ١٢ ٩ -
 - (٢) القطعة رقم ١٩٣ ملك عبدالعال عطية النحال ومساحتها ١٢ ٨ ١ -
 - (٣) القطعة رقم ١٩٢ ملك السيد النحال ومساحتها ٥ ١١ -
 - (٤) القطعة رقم ١٩١ ملك ابراهيم يونس ومساحتها ١٢ ٧ -
 - (٥) القطعة رقم ٢٩١ ملك عبده شحاته ومساحتها ١١ ١٢ -
 - (٦) القطعة رقم ٢٠٥ ملك المحافظة ومساحتها ١٩ ٨ ١ -
 - (٧) القطعة رقم بدون ملك السكة الحديد ومساحتها ١٣ ٢ -
- إجمالى المساحة ... ١٢ ١٢ ٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير المنفعة العامة على أرض مساحتها ٧٠٠ فدان تقريبا لصالح القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛